

Distr.: General
26 November 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة
”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“:
تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات
الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة
واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من الاتحاد الكندي للجامعيات، وهو منظمة غير حكومية
ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق



بيان

نحن، أعضاء المنظمة غير الحكومية المذكورة أعلاه، إذ نضع في اعتبارنا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، الذي يدعو فيه المجلس المنظمات غير الحكومية لدعم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك تحقيق المساواة بين البشر نساءً ورجالاً، نغتنم فرصة مشاركتنا في الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، التي تركز على موضوع القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، مع إيلاء الأولوية للحماية ولتطوير خدمات الدعم للضحايا من النساء والفتيات من جميع الأعمار، لندعو جميع هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني إلى الإقرار تماماً بأن النساء والفتيات يتعرضن لأعمال عنف تشكل مظاهر تعذيب ترتكبه الأطراف من غير الدول أو الأطراف الخاصة.

وتنص المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحديداً على أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب. ويشكل التعذيب محاولة إجرامية لتدمير إنسان آخر وإذلاله من خلال تعريضه عمداً وقصداً لألم ومعاناة شديدين، جسدياً أو عقلياً، كما ورد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعيد التأكيد على هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان غير القابل للانتقاص في عدم التعرض للتعذيب في غير ذلك من صكوك الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التوصية العامة رقم ١٩، البند ٧ (ب))، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٧)، والمادة ٣ (ح) من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

وينص التعليق العام رقم ٢ بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب، فيما يتصل بتنفيذ المادة ٢ (CAT/C/GC/2)، على حظر التعذيب الذي تمارسه الأطراف من غير الدول أو الأفراد. واعترف الخبراء الأعضاء أيضاً بأن مثل هذه الأعمال المرتكبة ضد النساء والفتيات حجت عبر التاريخ وبطريقة تمييزية (انظر CAT/C/SR.1076). ولمواجهة ذلك، طلبت لجنة حقوق الإنسان، في عام ١٩٩٩، إلى المقرر الخاص المعني آنذاك بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دراسة مظاهر التعذيب البالغ الموجه ضد المرأة أو الموجه ضدها بشكل أساسي (انظر E/CN.4/1995/34، الفقرات من ١٥ إلى ٢٤). وقد تناول المقرر الخاص السابق المعني بالتعذيب، في تقريره لعام ٢٠٠٨ وعام ٢٠١٠، بشكل متكرر أعمال التعذيب القائم على أساس الجنس/نوع الجنس، بما في ذلك التعذيب التقليدي الذي يُرتكب داخل الأسر أو من طرف أفراد آخرين، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

والتعذيب الذي يحدث في إطار الاتجار بالبشر. كما ذكر في عرض قدمه عام ٢٠١٠ برعاية المنظمتين غير الحكوميتين، شبكة تقارير الأمم المتحدة عن المرأة والمنظمة العالمية للمرأة، ولجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة الموجود مقرها في جنيف، أن الحرق بالحامض وحرق الأرملة هما شكلان من أشكال التعذيب القائم على أساس الجنس/نوع الجنس. وأضاف المقرر الخاص الحالي المعني بالتعذيب أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يُعتبر شكلاً من أشكال التعذيب القائم على أساس الجنس/نوع الجنس.

وفي عام ١٩٩٦، كتبت المقررة الخاصة المعنية آنذاك بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في تقريرها أن أعمال التعذيب الذي يمارس خلال بعض محن العنف المتري/العائلي يمكن مقارنتها مع أعمال التعذيب التقليدي الذي ترتكبه الأطراف الفاعلة التابعة للدول. وتورد بعض تقارير المنظمات غير الحكومية أمثلة على التعذيب التقليدي الذي تمارسه الأطراف من غير الدول، مثل الصدمة الكهربائية، أو القطع، أو الحرق، أو الضرب المبرح أو أصناف كثيرة من الحرمان، وهي مشابهة لتلك التي ترتكبها الأطراف الفاعلة التابعة للدول. وكشفت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في تقريرها لعام ٢٠٠٩، بحثاً أورد أن بعض الأطفال يعانون من أعمال التعذيب المقترن باستغلال الأطفال جنسياً. وتعكس تعليقاتها تعليقات الدراسة التي أجرتها عام ٢٠٠٩ منظمة المركز الكندي لحماية الطفل والتي كشفت أن الأطفال حديثي الولادة والرضع والأطفال الصغار والأطفال الأكبر سناً يمكن أن يعانون من التعذيب المقترن باستغلال الأطفال جنسياً، كما اعتبرت أن الفتيات يشكلن غالبية ضحايا العنف الجنسي.

ويعتبر إخضاع إنسان آخر لأعمال التعذيب انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. ولكي يُفهم فهماً تاماً أن أشكال التعذيب الذي تمارسه الأطراف من غير الدول ضد النساء والفتيات تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المكفولة لهن، لا بد، في المقام الأول، من الإقرار بحدوثه وتسميته. والإقرار بأعمال التعذيب الذي تمارسه الأطراف من غير الدول وتسمية هذه الأعمال خطوة في اتجاه القضاء على التمييز في حقوق الإنسان الذي يحجب رؤية النساء والفتيات ضحايا أشكال الإيذاء والتعذيب اللذين تمارسهما الأطراف من غير الدول.

ويتطلب النهوض بمساواة النساء والفتيات وبكرامتهن الإنسانية تسهيل تمكينهن القانوني مع احترام سيادة القانون. فهن يطالبن بالحق في الكلام عن الحقائق، والحق في الشكوى، والحق في أن يُنصت إليهن. وقد اعتُبر الحق في معرفة الحقيقة حقاً أساسياً قائماً بذاته وغير قابل للانتقاص ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة القانون (انظر E/CN.4/2006/91).

وهذا يفرض على الدولة واجب حماية واحب حقوق الإنسان للنساء والفتيات في عدم التعرض للتعذيب الذي ترتكبه الأطراف من غير الدول، وإتاحة الفرصة لمن للحصول على قوانين منصفة، وعلى الحماية القضائية، وعلى التحقيقات وسُبل الانتصاف والتعويضات الفعالة والقضاء على الإفلات من العقاب. وتشمل سُبل الانتصاف الفعالة إيجاد خدمات الدعم الواعية بعواقب أشكال محددة من الإيذاء والتعذيب الذي ترتكبه الأطراف من غير الدول، وإعادة الإدماج الاجتماعي والاندماج.

وموجب المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تتفق الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير لتحقيق النهوض بالمرأة (والفتاة) والقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس/نوع الجنس الذي يعوق أو يلغى الاعتراف للمرأة بمساواتها الأساسية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لها أو التمتع بها أو ممارستها في جميع مجالات الحياة. وليس ثمة أدنى شك في أن مظاهر التعذيب الذي تمارسه الأطراف من غير الدول تنال بشكل خطير من جميع مجالات الحياة للضحايا من النساء والفتيات أو تبطلها. ويشكل عدم الإقرار بأن النساء والفتيات يعانين من مظاهر التعذيب القائم على أساس الجنس/نوع الجنس الذي ترتكبه الأطراف من غير الدول أو الأطراف الخاصة تمييزاً وانتهاكاً لمساواتهن وكرامتهن الإنسانية وحقوق الإنسان المكفولة لمن وحرمانهن الأساسية في جميع مجالات الحياة.

وتتجلى أشكال التعذيب الذي تمارسه الأطراف من غير الدول والذي تنطبق عليه العناصر الوصفية الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب في استمرار العديد من أشكال العنف والتمييز القائم على أساس الجنس/نوع الجنس التي تحدث في جميع المجتمعات والأنظمة. فعلى سبيل المثال، يتم توهين أعمال التعذيب التقليدي الذي تمارسه الأطراف من غير الدول ضد النساء أو الفتيات أو التقليل من شأنه أو تسميته بشكل يجعله انتهاكاً جنائياً آخر لحقوق الإنسان، مثل الاعتداء أو الإيذاء، أو يتم اعتباره عادات أو تقاليد أو طقوساً أو ممارسات دينية "مقبولة". وتعاني الملايين من النساء والفتيات في العالم من أعمال التعذيب القائم على أساس الجنس/نوع الجنس الذي تمارسه الأطراف من غير الدول لأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التعذيب الذي تمارسه الأطراف من غير الدول أو الأطراف الخاصة، متجذرة بعمق في كل المجتمعات.

لذلك فإننا ندعو لجنة وضع المرأة، وهي تعقد دورتها السابعة والخمسين التي تركز على القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، إلى إعادة تأكيد كرامة المرأة والفتاة المتأصلة وقيمتهن ومساواتهن الإنسانية وحقهن في الاعتراف بأنهن يعانين العديد من

أشكال التعذيب القائم على أساس الجنس/نوع الجنس الذي ترتكبه الأطراف من غير الدول، وإعادة تأكيد حق الإنسان المكفول للمرأة والفتاة وغير القابل للانتقاص في عدم التعرض لجميع أشكال التعذيب الذي ترتكبه الأطراف من غير الدول أو الأطراف الخاصة.

كما ندعو لجنة وضع المرأة إلىحث الدول الأعضاء على زيادة قدرات النساء والفتيات على المطالبة بحقوقهن في عدم التعرض لأعمال التعذيب على أيدي الأطراف من غير الدول. ويُلزم التعليق العام رقم ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب المذكور أعلاه كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تعزز حظر التعذيب عن طريق وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي تدابير أخرى تكفل في نهاية المطاف منع التعذيب، سواء ارتكب من قبل الأطراف الفاعلة التابعة للدول أو من قبل الأطراف من غير الدول.

لذلك ثمة حاجة إلى التوصية بتجريم التعذيب الذي ترتكبه الأطراف من غير الدول، وذلك لأن:

- التجريم يقوي الأثر الردعي؛
- من شأن وصف وتعريف جريمة حقوق الإنسان التي يشكلها التعذيب الذي ترتكبه الأطراف من غير الدول تنبيه الجميع - جناتاً وضحايا وجمهوراً - إلى مدى خطورة جريمة التعذيب؛
- مثل هذا التركيز يساعد على التصدي لجرائم التعذيب الذي ترتكبه الأطراف من غير الدول؛
- يُمكن التجريم الدول الأطراف من أن تتولى مسؤولية رصد جرائم التعذيب الذي ترتكبه الأطراف من غير الدول؛
- يُمكن الجمهور ويتيح له رصد فعل الدولة أو تقصيرها عندما يشكل انتهاكا لاتفاقية مناهضة التعذيب، والظعن فيه عند اللزوم؛
- عندما لا تفرض الدول الأطراف، بموجب قانونها الجنائي، المعاقبة على الجريمة المحددة المتمثلة في التعذيب الذي ترتكبه الأطراف من غير الدول، تحدث ثغرات فعلية أو محتملة تتيح إمكانية الإفلات من العقاب، وهو ما يشجع ويعزز خطر استمرار مثل هذه الأضرار على أيدي أطراف خاصة.

وعلاوة على ذلك، فإننا ندعو جميع قطاعات المجتمع إلى بذل الجهود لتعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٦، بما في ذلك تمتع النساء والفتيات بحق الإنسان المكفول لهن في عدم التعرض لمظاهر التعذيب القائم على أساس الجنس/نوع الجنس الذي يمارسه الأفراد أو الأطراف من غير الدول.

ملاحظة: أيدت البيان المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: المنظمة الكندية لصوت المرأة من أجل السلام، والاتحاد الدولي للجامعات، والاتحاد الدولي للمشتغلين بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي للمحاميات، والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في آسيا والمحيط الهادئ، والمجلس الوطني لنساء كندا، وهيئة رصد أحوال المرأة في منطقة المحيط الهادئ (نيوزيلندا)، ومشروع تاندم، واتحاد الولايات المتحدة للسلام في الشرق الأوسط، وهيئة النساء المناهضات للاغتصاب وجمعية الشابات المسيحية في كندا.